

مقاصد التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الفتوى المعاصرة

The purposes of modern technology and its impact on contemporary fatwas

(1) الباحث عبد الباقي صديقة

طالب دكتوراه - مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية

جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)

a.sedika.si@lagh-univ.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
09 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
03 أفريل 2025

الملخص:

إن حركية التطور السريعة التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها من نوازل جديدة، استدعى من الفقهاء المسارعة لبيان حكمها الشرعي بما يوافق الأصول الشرعية والمقاصد الكلية، ومن بين مفرزات هذا التطور ظهور التكنولوجيا الحديثة بسبيلاتها وإيجابياتها، التي كان لها أثر واضح على الاجتهادات المعاصرة، وبالنظر لأهميتها في عملية الاجتهاد الفقهي وتوجيهه فقد جاءت هذه الدراسة لتبين مقاصد التكنولوجيا الحديثة وأثرها في ميدان الاجتهاد والفتوى المعاصرة. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة: أن المقاصد أساسية في عملية الاجتهاد الفقهي، وقد حظيت باهتمام المجتهدين في الفقه الإسلامي إذ تمثل أداءً فعالة في بحث المذاهب الفقهية ومناهج الاجتهاد المعاصر حتى تواكب تطورات العصر الحديث، كما بينت أن المفتي لم يغفل عن أهمية استغلال التطور التكنولوجي في خدمة المدونة الفقهية تأليفاً ونشراً واجتهاداً.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا- الحديثة- المقاصد- الفتوى- الاجتهاد.

Abstract:

The significant development in the world has necessitated that jurists clarify the rulings on contemporary issues in a manner consistent with Islamic legal principles and overarching objectives. One of the outcomes of this development has been the emergence of modern technology, with both its advantages and disadvantages, which has had a clear impact on contemporary jurisprudential efforts. Among the key findings of this study is that legal objectives (*maqāsid*) are fundamental in the process of jurisprudential reasoning (*ijtihād*). They have been a focal point of interest for Islamic jurists, as they serve as a tool for revitalizing legal concepts and contemporary methodologies of *ijtihād* to keep pace with the developments of the era. The study also highlights that the mufti has not overlooked the importance of utilizing technological advancements in serving the corpus of Islamic jurisprudence, whether in authorship, dissemination, or jurisprudential reasoning.

key words: Technology- Modern- Objectives- Fatwa- Ijtihad.



مقدمة :

الحمد لله قديم الإحسان، خالق الإنسان وواهب البيان، وصلى الله على معلم البشرية
الخير عليه صلوات ربي وسلامه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:
شهد العصر الحديث الكثير من النوازل الجديدة التي تستدعي البحث والتقصي عن
حكمها الشرعي، وهذا ما يحث العلماء لبذل الجهد وفتح مجال الاجتهاد لاستظهار أحكامها
الشرعية، فيبينوا للناس ما أشكل عنهم بناء على الأصول الشرعية والمقاصد الكلية.
وهذا التطور السريع الذي يشهده العالم اليوم أفرز وسائل جديدة تتمثل في التكنولوجيا
الحديثة بسلبياتها وإيجابياتها، وكان لها الأثر البارز على الفتاوى المعاصرة، من حيث مصادرها
وطرق وصولها للمستفتي وتيسير التواصل بين المفتي والمستفتي، ولكن هذا التطور التكنولوجي
لم يترك عبثاً تحت حكم التشهي والأهواء بل أحاطه العلماء بالضوابط الشرعية التي تمنع
استخدامه بخلاف مقاصده وغاياته.

ونظراً لأهمية التكنولوجيات الحديثة في الاجتهاد والتجديد المعاصر، وكذلك لخطورة
استغلالها في غير مراميها المأمولة، فقد اخترنا أن تكون هذه الدراسة بعنوان: مقاصد
التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الفتوى المعاصرة.

الإشكالية :

بالنظر لأهمية الفتوى عموماً في الشريعة الإسلامية وفي ميدان الفقه بالخصوص، فهو
البوصلة التي يهتدي بها المسلمون لأمر دينهم ويجدون فيها جواباً لما أشكل عنهم، ولهذا
فالإشكالية التي نحاول بحثها في هذا الموضوع: كيف تؤثر التكنولوجيا الحديثة في توجيه
الفتوى المعاصرة؟

ويندرج تحتها عدّة تساؤلات: ما مفهوم التكنولوجيا الحديثة؟ وما المقاصد الشرعية
لتوظيف هذه التقنيات الحديثة؟ وما مدى الحاجة لاستغلال التكنولوجيا في تجديد الفتوى؟

أهداف البحث :

من خلال هذه الدراسة نسعى لجني الثمار التالية :

- التعرف على مفهوم التكنولوجيا الحديثة مع إبراز المقاصد المرجوة منها.
- إبراز الحاجة لتوظيف التقنيات الحديثة في التجديد الفقهي.
- الكشف عن أثر هذه التكنولوجيات الحديثة في الاجتهاد والفتوى.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية :

- تعد الفتوى من أسس الحفاظ على الهوية الإسلامية وجسر عبور إذ تحافظ على الأصول الشرعية مع مواكبة التطور الذي يشهده العصر الحديث اليوم.
- أحدث التطور السريع في عصرنا تطوراً علمياً وتكنولوجياً كبيراً، وبدوره أثر هذا التطور التكنولوجي في الفتاوى التي صاحبت الوقائع والنوازل المعاصرة فهو موضوع ذو صلة بالواقع.
- كما تبرز أهمية توظيف التكنولوجيا الحديثة في اجتهادات العلماء وتجديداتهم لتحقيق الأغراض الشرعية المنشودة.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع جزئيات الموضوع فيما وضعنا أيدينا عليه من مصادر ومراجع، وتحليلها لبناء تصور صحيح لموضوع مقاصد التكنولوجيا الحديثة ولإبراز تأثيرها في بناء بعض الفتاوى المعاصرة.

خطة البحث:

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: مقاصد التكنولوجيا الحديثة والحاجة لاستغلالها في الفتوى؛

المبحث الثاني: أثر توظيف التكنولوجيات الحديثة في الفتاوى المعاصرة؛

المبحث الأول:

مقاصد التكنولوجيا الحديثة والحاجة لاستغلالها في الفتوى

تعد التكنولوجيا الحديثة مظهراً من مظاهر العصرية، إذ تسعى لتسهيل حياة الناس في مختلف المجالات، وقد برزت الحاجة لاستغلال هذه التقنيات في خدمة الفتوى خاصة وأن المسائل المعاصرة تدفع المجتهدين لتوظيف مثل هذه التكنولوجيات، ولذا سنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم التكنولوجيا الحديثة، ونبين أهم المقاصد الشرعية لها، مع إبراز مفهوم الفتوى المعاصرة وأهمية استغلال التكنولوجيا الحديثة في فتاوى المعاصرين.

المطلب الأول: مقاصد التكنولوجيا الحديثة

سنبين في هذا المطلب مفهوم المقاصد، ثم نبرز حقيقة التكنولوجيا الحديثة. ونبين أهم المقاصد التي تنطوي عليها هذه التقنيات.

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولاً - المقاصد لغة:

مصدر قصد وجمعه مقاصد، ولهذه الكلمة عددٌ معانٍ منها:¹

- 1- الاعتزام وطلب الشيء وإتيانه، يقال: قصده وقصد إليه إذا نحى نحوه، وهو قصدك أي اتجاهك.

2- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (من سورة النحل: 9)

3- التوسط: وهو منزلة بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (من سورة لقمان: 19)، أي ليس بالبطيء المثبط ولا السريع المفرط.

ومن أقرب هذه المعان اللغوية لحقيقة المقصد هو المعنى الأول طلب الشيء وإتيانه.

ثانيا - المقاصد اصطلاحا:

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريف المقاصد، وإنما كانت إشاراتهم لها من دون تخصيص وهذا عائدا لكونهم لم يكونوا يبحثون في مجال المقاصد استقلالا وإنما كانت أحكامهم وقواعدهم متضمنة لها، وقد اجتهد المعاصرون في وضع تعريف ضابط للمقاصد وأبرزوا ضوابطها وأقسامها وأحكامها لتصبح علما مستقلا، وبإمعان النظر فيما كتبوه في هذا الشأن نستطيع أن نعرف المقاصد بأنها: الغايات التي يريد الشارع تحقيقها من خلال تشريع الأحكام لجلب المنافع ودفع المضار.

الفرع الثاني: مفهوم التكنولوجيا الحديثة:

التكنولوجيا (Technology) مصطلح لاتيني يتكون من مقطعين هما تكنو (Techno) وتعني الفن، والثاني لوجيا (Logia) وتعني الدراسة والعلم، فالمصطلح بشقيه يعني التطبيق العملي للعلم والمعرفة.² ويقابل مصطلح التكنولوجيا في اللغة العربية التقنية، وهي مشتقة من الإتقان، حيث جاء في معجم مقاييس اللغة: تقن: التاء والقاف والنون أصلان: أحدهما إحكام الشيء يقال: أتقنت الشيء أحكمته، ورجل تقن: حاذق.³

ويمكن تعريف التقنية في الوضع الاصطلاحي بأنها: تطبيق للمعارف الإنسانية والمهارات المكتسبة، بهدف تقديم الخدمات المختلفة، وهي شاملة للألات والأدوات والأساليب التي يعتمد عليها الإنسان لتسهيل حياته.⁴

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن مفهوم التكنولوجيا الحديثة هو تطبيق عملي للتقنيات الحديثة والإختراعات التي توصل لها الإنسان من خلال المعارف العلمية والبحوث، بهدف خدمة مصالحه وتسهيل حياته وتجاوز الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض مسار حياته.

الفرع الثالث: مقاصد التكنولوجيا الحديثة

يتطلب النظر المقاصدي في التكنولوجيا الحديثة البحث في مآلات استخدامها، والموازنة بين المصالح والمفاسد التي تكتنفها.

أولا - ملاحظة المقاصد الكلية:

التكنولوجيا علم من العلوم التي تخدم حياة الناس، اهتم بها الإنسان اهتماما كبيرا لقضاء حاجاته، ثم إن مقاصد الشريعة تنطبق تماما على هذا العلم، فالمقاصد تنقسم إلى

ثلاثة أقسام أساسية كما بين ذلك الشاطبي: ضروريات وحاجيات وتحسينيات.⁵ فتارة يكون علم التكنولوجيا من باب الضروري لكونه يحافظ على ضروريات الحياة كالسلاح للحفاظ على حياة الناس وأمنهم، وتارة يكون حاجيا بالتوسعة على الناس والتيسير عليهم كالطائرة والسيارة وغيرها لأداء فريضة الحج والعمرة كونها بمثابة راحة هذا العصر، ومنها ما هو تحسيني من باب الأخذ بما يليق، ومن خلال ما سبق نفهم بأن التكنولوجيا كعلم له مقاصد تحكمه، موضوعها حاجة الإنسان واشباع رغباته دون اسراف أو تقتير.

ثانيا - النظر في المآلات:

كما ينظر إلى التكنولوجيا من خلال مآلاتها، يقول الغزالي: اعلم أن العلم لا يذم لعينه، وإنما يذم في حق العباد لأحد الأسباب: أن يكون مؤديا إلى ضرر ما لصاحبه أو لغيره، أو يكون مضرا بصاحبه في غالب الأمر، أو أنه مضر بأكثر الخلق.⁶ فمتى ما كانت مآلات استغلال التكنولوجيا جالبة للمصالح الإنسانية وموافقة لمقاصد الشارع كانت جائزة للاستغلال، أما إن آل استخدامها لإلحاق الضرر بالأفراد والجماعات فالأولى منع استخدامها.

ثالثا - الموازنة بين المصالح والمفاسد:

1 - مصالح استغلال التكنولوجيا الحديثة:

- يمكن إجمال أهم المزايا والمصالح التي تشتمل عليها التكنولوجيا في النقاط التالية⁷:
- تعد التكنولوجيا هادفة بحيث تسعى لتحقيق الرفاهية وتساهم في حل المشكلات التي تمس حياة الإنسان.
 - تستكمل النقص في قدرات الإنسان وقواه، وتوفر وصولا يسيرا لمصادر العلم، سواء من خلال المكتبات الإلكترونية أو التطبيقات التعليمية أو شبكة الإنترنت، مما يساهم في تحفيز التعلم والبحث والاكتشاف.
 - التواصل السريع والفعال فالتكنولوجيا الحديثة تتيح للأفراد التواصل السريع مع بعضهم، بتوظيف الهواتف ووسائل التواصل ونحوها، مما يسمح بنقل المعلومات والتواصل بشكل سهل ومريح.
 - الابتكار والتطور المستمر فالتكنولوجيا الحديثة تعزز من الإبداع وتطوير مختلف المجالات، وهذا بدوره يلعب دورا بالغ الأهمية في تطوير الحياة للأفراد والمجتمعات، فهي تساهم في تطورات العصر، وبذلك فهي تخضع للتحسين والتعديل في كل مرحلة.
 - الشمولية لجميع الميادين، فلا تختص التكنولوجيا بميدان محدد دون غيره، بل تنسحب أثارها على شتى ميادين الحياة.

2- مفاصد استغلال التكنولوجيا الحديثة:

بالرغم من المصالح والمزايا التي تنطوي عليها التكنولوجيات الحديثة إلا أنها لم تخل من المفاصد والتي يمكن حصرها فيما يلي:⁸

أ- العزلة الاجتماعية والتوحد:

على الرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ووسائل الاتصال المجانية قد انتشرت بشكل كبير، لكن التباعد الاجتماعي أصبح هو السمة السائدة ليس في المجتمع الواحد؛ بل داخل الأسرة الواحد، حيث انتقل الأفراد إلى عالم افتراضي داخل غرف مغلقة وانعزلوا عن محيطهم من العائلة والأصدقاء.

ب- تلوث البيئة:

قدّم الإنسان تجربة سيئة للبيئة من حوله، حيث قام بالإفراط في استخدام وسائل التكنولوجيا المختلفة، وكانت النتيجة الطبيعية هي تلوث في البيئة، وأكبر دليل هو الإفراط في استخدام عوادم السيارات والمبيدات المختلفة سواء الزراعية أو الحشرية، كل هذا كانت نتيجته تضرر التربة وتآكلها.

ج- الوقت الضائع:

اتجهت معظم الفئات العمرية إلى الهواتف الذكية، والدخول إلى شبكة الإنترنت، وللأسف ليس من أجل تنمية مهاره أو اكتساب معرفة جديد، بل من أجل الدردشة واللعب وتضييع سنوات من العمر بلا فائدة، وقد عمل هذا على تدمير الكثير من الشباب وفقدانهم روح الطموح والشغف.

د - التوكل إلى درجة العجز:

ساعدت الأدوات التكنولوجية الحديثة على نمو مبدأ التوكل، وهذا على مختلف الأعمار والفئات، فنجد أن ربة البيت لم تعد تستطيع التنظيف بدون ما لديها من أدوات، لا تستطيع الطهي بدون وجود الخلاط الكهربائي، وكذلك في جميع جوانب الحياة أصبح الاعتماد على الآلة أكثر وتراجعت قدرات ومهارات الإنسان.

هـ - أضرار التكنولوجيا على الصحة:

ساهمت التكنولوجيا بشكل مبالغ فيه في تدهور صحة الإنسان، وهذا بداية من التلوث الهوائي والبيئي، فضلاً عن الاستخدام السيء للأجهزة الإلكترونية، التي تضر بالخلايا الموجودة في الجسم، ولعل هذا يفسر التوتر والعصبية التي أصبحت من السمات الأساسية لإنسان العصر الحديث، وضعف النظر نتيجة التعرض للأشعة المنبعثة من الأجهزة الإلكترونية.

وقد يحدث أحيانا أن تكون التكنولوجيا مؤدية لضرر، إذا اغتر صاحبها بها وبما وصل إليه علمه متجاوزا المقاصد والقيم كما جاء في قوله تعالى على لسان قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ (من سورة القصص: 78)، وفي العصر الحالي الكثير من أشباه قارون، فقد صنعوا أسلحة الدمار الشامل، وتلاعبوا بالجينات في غياب الأخلاق، واستغلوا الصناعات الفضائية في التجسس وقهر الشعوب الضعيفة.

ونخلص مما سبق إلى أن استغلال التكنولوجيا يشتمل على جملة من الإيجابيات والمصالح ما جعل الحاجة لها ملحة، وفي مقابل ذلك فإنها تنجر عنها مفسد، ولذا فالواجب أن توزن بميزان المقاصد الشرعية لبيان حكم شرعي عادل وصحيح بحقها.

رابعاً - مقصد التيسير ودفع الحرج:

من المقاصد البارزة في الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف على الناس ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (من سورة النساء: 28)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (من سورة البقرة: 185). فالدين الإسلامي مبني على السماحة واليسر ودفع ما فيه حرج ومشقة بالعباد، ولا شك أن هذا المقصد العظيم متحقق في توظيف التكنولوجيا الحديثة ووسائل التطور لتيسير قضاء حاجات الناس وترفع عنهم مشقة القيام بواجباتهم الشرعية، وبهذا تكون متوافقة مع غايات الشرع.

المطلب الثاني: الفتوى المعاصرة وحاجتها لاستغلال التكنولوجيا الحديثة

يتضمن هذا المطلب التعريف بمصطلح الفتوى المعاصرة، وبين مواطن الحاجة لتوظيف المجتهدين لمختلف التكنولوجيات الحديثة في الفتوى فيما استجد من مسائل شرعية.

الفرع الأول: تعريف الفتوى المعاصرة

أولاً - الفتوى لغة:

وتجمع على فتاوى وفتاوي، كما تجمع على فتاوى، وتعني الإبانة، يقال أفتاه الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا قدم له الجواب وأبان الحكم فيها. وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وَأَفْتَيْتُهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا.⁹ قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا﴾ (من سورة النساء: 127)، أي يبين لكم الحكم فيما سألتكم عنه.¹⁰

وعليه فالفتوى في اللغة لا تخرج عن معنى البيان والإيضاح والإظهار.

ثانياً - الفتوى اصطلاحاً:

قد وردت صيغ متعددة في تعريف الفتوى، ومن أرجح التعاريف التي وقفنا عليها: هي إخبار من هو أهل للإفتاء بحكم شرعي لا على سبيل الإلزام.¹¹ فهي نقل المجتهد المتأهل لهذا

المنصب والذي تحققت فيه شرائط الاجتهاد التي بينها العلماء لحكم شرعي في مسألة ما من المسائل المعاصرة بحيث يكون هذا النقل غير ملزم للمستفتي.

وعليه يمكن أن نعرف الفتوى المعاصرة بأنها: رأي شرعي يصدر عن أهله في مسألة من المسائل المعاصرة التي لم يسبق لها وجود عند المجتهدين السابقين، بالإستناد للأدلة الشرعية والمقاصد الكلية ومراعاة فقه الواقع.

الفرع الثاني: الحاجة لتوظيف التكنولوجيا الحديثة في الفتوى

لا يجب على المفتي فقط الأخذ بما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة فقط، بل الواجب توظيف تلك التكنولوجيات لخدمة الفقه الإسلامي والإرتقاء به، من حيث الاجتهاد فيما استجد من نوازل، وكذلك استخدامها في نشر الفقه والفتاوى لتصل لأكبر قدر ممكن من الناس الذين يستفيدون منه، كما يعمل على حث المختصين في ميدان التكنولوجيا على ابتكار وتطوير البرامج والتطبيقات التي تخدم مقصد خدمة المدونة الفقهية والفقهاء والأمة جمعاء، لأن هذا موافق لمقصد الشارع من تسخير كل ما في الأرض لخدمة مصالح الإنسان، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَلَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (من سورة الجاثية: 13)، ومقصود هذا أن يتمكن المسلم من استغلال جميع ما سخره الله له في الأرض لبلوغ غاياته ولا شك بأن هذا التطور التكنولوجي الذي توصلت إليه القدرات الإنسانية وطورته مما سخر للمسلم لتلبية حاجاته.

وكذلك من مقاصد الله في الخلق عماره الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (من سورة هود: 61). وكل ما يحقق هذا الغرض يعتبر لازماً لتوظيفه، فيجب على المسلم الاستفادة من طاقات هذا الكون وما يساعد في عماره الأرض واستمرار الحضارة الإنسانية.

وجاء في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها».¹² فالمسلم مأمور بتحصيل ما يحقق مصالحه من ابتكارات وتكنولوجيات حديثة وإن لم تكن نتاج عمل المسلمين، لأن المسلم أحق بامتلاك واستغلال هذه التكنولوجيات في حفظ الفقه الإسلامي من جهة، والتجديد فيه فيما جد من مسائل ونوازل لأن الفقيه المجدد قبله المستفتين ليبين لهم حكم ما استجد في حياتهم.¹³

كما يسمح الاستغلال الأمثل لمخرجات التكنولوجيا الحديثة من حواسيب وشبكات تواصل ومواقع إلكترونية ونحوها بحفظ التراث الفقهي من مؤلفات وكتب وبحوث قيمة في شتى مجالات البحث الإسلامي الشرعي ويسمح بتجديد مناهج نشره وعرضه.

ومن خلال هذه النقاط برزت الحاجة الملحة لتوظيف التكنولوجيا في تجديد الفتوى حتى تسائر العصر وتطوراته وليكون الاجتهاد عملياً.

المبحث الثاني :

أثر توظيف التكنولوجيات الحديثة في الفتاوى المعاصرة

لا يمكن إنكار أن التكنولوجيا الحديثة تلعب دورا بارزا في الفتاوى المعاصرة سواء على مستوى الشكل من خلال تطوير طرق التأليف والنشر والعرض، أو من خلال المضمون الذي ينعكس من خلال الاجتهادات والفتاوى المبنية على مراعاة هذه التكنولوجيا، إذ أنها تعبير واضح عن مساهمة الاجتهادات الفقهية لتغيرات العصر والواقع.

المطلب الأول: استغلال التكنولوجيا الحديثة في تجديد الفتوى من ناحية الشكل

نتناول في هذا المطلب ملامح توظيف التقنيات الحديثة في تجديد الفتوى المعاصرة من ناحية العرض والنشر.

إن من نتائج التطور الذي شهده العصر الحديث ظهور التكنولوجيات الحديثة، وبطبيعة الحال فإن الفقه الإسلامي ليس بمعزل عنها من خلال توظيفها في الدراسة والتعلم والنشر، فهي تقدم من الخصائص ما يجعلها أفضل من التأليف الورقي من خلال سهولة استعمالها والوصول إليها من مستخدميها، وكذلك سهولة البحث فيها من خلال البرامج والتطبيقات التي تسمح بالبحث من خلال كلمة أو جملة فتقدم للمستعمل جميع المعلومات من مصادر كثيرة دون تكلف عناء البحث بين الصفحات والأبواب الفقهية، كما لا يحتاج الباحث في مجال الفقه الانتقال للحصول على المعلومة من الكتاب خاصة إذا كان الكتاب نادرا، فكل ما يحتاجه هو الاتصال بشبكة الإنترنت والدخول في البرامج أو المواقع الإلكترونية لتوفر له الحقائق الفقهية المطلوبة، كما توفر صفة التفاعل من طرف المتلقي وتتميز بتوفر التفاعل السمعي من خلال الفيديو والصوت مما تسهل فهم المادة الفقهية وضبطها.¹⁴ فالانتقال من النمط التقليدي في التأليف والنشر والعرض إلى نمط التطور التكنولوجي التفاعلي والأكثر سرعة والذي يبرز من خلال التطبيقات والمواقع الإلكترونية المتاحة عبر الحواسيب والهواتف الذكية، فتح مجالا خصبا للتجديد والإبداع في تداول ونشر الفقه الإسلامي والفتاوى عبر أوسع نطاق.

ومن مظاهر التجديد في الفتوى من خلال التكنولوجيا الحديثة :

1- المواقع الإلكترونية :

وهي عبارة عن مساحة يتم تخصيصها على شبكة الإنترنت، تحتوي على الكثير من المعلومات، وتقدم خدمات تفاعلية للمستخدم، مع وجود صفحة رئيسية للموقع ترتب فيها المعلومات بشكل معين سواء كانت نصا أو صوتا أو صورة.¹⁵ ومن أبرز هذه المواقع الإلكترونية في هذا المجال: موقع المكتبة الشاملة، موقع المكتبة الوقفية، موقع مكتبة نور للكتب، موقع شبكة الألوكة، المواقع الإلكترونية الخاصة بالعلماء، كالموقع الرسمي للشيخ القرضاوي، الموقع الرسمي

للشيخ سعد بن ناصر الشثري وغيرهم الكثير من المواقع التي تسهر على نشر نتائج اجتهادات العلماء وتسهل عملية تواصل العامة معهم بطرح مسائلهم والاستفتاء فيما أشكل عنهم.

2- وسائل التواصل الإجتماعي :

ومن أبرز تطبيقات التواصل الاجتماعي: الفيسبوك، والواتساب، والتلغرام، واليوتيوب وغيرها من منصات التواصل التي تسمح بنشر وعرض المواد الفقهية إما على شكل نصوص مكتوبة أو أشرطة فيديو أو حتى تسجيلات صوتية، وبالإستغلال المثالي لهذه التقنيات الحديثة يتم توفير الوقت والجهد وعناء السفر مع طول الإنتظار خاصة إذا كانت المسألة مما لا تحتمل تأخير البث في حكمها.¹⁶

3- الحواسيب والهواتف الذكية وما شابهها :

فهذه الإختراعات المتطورة قد سهلت مهمة المجتهد المجدد في كتابة وعرض اجتهاداته، إذ أصبحت تتيح كتابة كم هائل من المعلومات في وقت قصير مع ما تتميز به من حفظ للمكتوبة وسهولة العود إليه، ومع التطوير والتحسين الذي تعرفه هذه التقنيات فقد ظهرت ميزات جديدة كتحويل الصوت إلى نصوص ما يدفع عن المجتهد عناء إعادة الكتابة، وكذلك ظهور الذكاء الاصطناعي الذي إذا استغل على أكمل وجه ووفق الضوابط الشرعية فإنه سيمثل نقلة نوعية في مجال البحث العلمي وتطوير سبله، وحاليا يحتاج لرسم حدوده وفق المنظور الشرعي حتى لا يحمي به عن مقاصده المشروعة.

المطلب الثاني: استغلال التكنولوجيا الحديثة في تجديد الفتوى من حيث المضمون

نتناول في هذا المطلب أثر هذه التكنولوجيات والتقنيات في توجيه اجتهادات الفقهاء، من خلال بعض المسائل المعاصرة المختارة.

الفرع الأول: الوسائل الحديثة في تحديد القبلة

من أبرز المسائل التي تتعلق بموضوع تغير الأحكام بسبب تطور الوسائل، تحديد القبلة في الصلاة، فقد أجمع الفقهاء على أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروطها، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (من سورة البقرة: 144). فقد أمر الله بالصلاة إلى المسجد الحرام وهي الكعبة، حيث قال القرطبي: قوله قول أمر وقوله: وجهك شطر أي ناحية المسجد الحرام وهو الكعبة، ولا خلاف في هذا.¹⁷

وقد ثبت الإجماع على أن من غاب عنه استقبال القبلة فله أن يستدل على ذلك بما يمكنه من النجوم والرياح والجبال، ويدخل ضمنها الوسائل الحديثة كالبوصلة الإلكترونية

ونظام GPS فقد صمم ليغطي العالم بمعلومات دقيقة عن الإرتفاع وخطوط الطول والعرض والسرعة بشكل مباشر.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: "إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبين جهتها لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك، بل وقد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد مريد الصلاة سواها.¹⁸

فيصح الأخذ بهذه الوسائل في تحديد القبلة مع ضرورته تجديد استخدامها في كل مرّة للتحقق من نتائجها مع إعمال الذهن في تحديد الاتجاهات إن أمكن ليتبين الاتجاه الصحيح لمن هو متخصص في ذلك.¹⁹

فالفقهاء أكدوا على أنه من لم يستطع تحديد القبلة بالنظر للنجوم وغيرها، أو بسؤال أهل البلد ممن يعرف الاتجاهات، فلا حرج عليه في اعتماد هذه الوسائل الحديثة في تحديد جهة القبلة مع ضرورته حسن استخدامها للانتفاع بها.²⁰

والذي نختاره في هذه المسألة أن استغلال التقنيات الحديثة المعدّة لتحديد الاتجاهات مثل GPS وغيرها مهم جداً في تحديد القبلة خاصة في المناطق الخالية من السكان والمساجد، بشرط أن يتمكن مستخدمها من ضبط إعداداتها.

الفرع الثاني: البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب

نتيجة التطور والثورة العلمية التي توصلت إليها الإنسانية تطورت وسائل الإثبات وبرزت معها قرائن مستحدثة، ومن هذه القرائن البصمة الوراثية التي تعرف بأنها: تعيين لهوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من حمض DNA من خلايا جسمه، ويظهر هذا في صورة شريط من سلسلتين، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الآخرين، بحيث سلسلة فيها الصفات الوراثية للأب والأخرى الصفات الوراثية للأم.²¹

حيث جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 10، سنة 2002، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها²² :

- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب يجب أن يحاط بالحذر والحيطه والسرية، ولذا لا بد من تقديم النصوص الشرعية والقواعد الكلية على حساب البصمة الوراثية.
- لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.
- يمكن اعتماد البصمة الوراثية عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يكفي بنتيجة البصمة الوراثية إذا كان الزوج متيقن أن الحمل ليس منه، ومن بين هؤلاء الشيخ يوسف القرضاوي، وعبد المعطي بيومي، لأن اللعان أصبح لا يجدي خاصة مع فساد الهمم، وضعف الوازع الديني عند الناس، وبالتالي

فالاعتماد على الوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية وتحليل DNA بوصفها قرينة مؤكدة لإثبات النسب أو نفيه، وتحقيق المصالح الشرعية، وتردع المتطاولين على مقصد حفظ النسب، خاصة وأن الخوف من الله ومهابة الكذب بالحلف كان يردع الناس في العهد الأول من الإسلام، وأما اليوم فلم يعد يلتفت الناس للوازع الديني إلا من رحم ربي.²³

وقد حدد الفقهاء للأخذ بقرينة البصمة الوراثية ضوابط شرعية لا بد من تحققها²⁴ :

- أن يكون استعمالها عند الحاجة لإثبات نسب غير مستقر، ولا تستعمل في التأكد من نسب ثابت، لتجنب زعزعة الحياة الزوجية والثقة بين الزوجين.
- عدم استبدال الأدلة الشرعية بالبصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه، فالدليل الشرعي مقدم عند التعارض.

• إذا ثبت النسب شرعياً فلا يتم نفيه إلا باللعان الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَخَذِهِمْ آرَتُ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ آرَتُ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (من سورة النور: 6-9)

- أن تستعمل البصمة الوراثية في الحالات التي يجوز التأكد فيها من إثبات النسب لمنع ضياعه والمحافظة عليه، كإختلاط المواليد أو إختلاط جثث المتفحمين بسبب الحرق، أو تشوه الجثة، إذا دعت الضرورة لذلك.

- يجب أن يكون عمل تحاليل البصمة الوراثية بيد الجهات الشرعية والقضائية لمنع التلاعب في الأنساب لأن حفظها من باب الضروري.

وأما إثبات النسب بالبصمة الوراثية فإنه لم يلق اعتراضاً، فجمهور الفقهاء يجيزون الإحتكام إلى القیافة واعتبار الشبه عند التنازع في النسب، أو فقد الأدلة المثبتة لذلك. ولا شك أن البصمة الوراثية تفوق القیافة في التحقق من الصفات الوراثية، وأكثر دقة منها، فهي اليوم تعد دليلاً علمياً ملموساً مقبولاً ولا وجود لمنازع شرعي منه في إثبات النسب، طالما سبب النسب متحقق أو كان مجهول النسب.²⁵

يتبين لنا بأن تحاليل البصمة الوراثية تعد من أبرز القرائن التي توصل لها الطب الحديث في مجال النسب، ورغم النتائج الدقيقة التي تقدمها إلا أنها تحتاج لضوابط شرعية لتوظيفها خاصة في نفي النسب الذي قيده الشرع والقوانين الوضعية في قرائن محددة لمنع التلاعب فيها، وحفظ المجتمع من الاضطرابات، خاصة وأن الأسرة تعد النواة الأساسية وبتفكك روابطها تؤدي لزعزعة استقرار المجتمع ككل، أما في جانب إثبات النسب فتوظيف البصمة الوراثية يعد دليلاً مقبولاً شرعاً وقانوناً لذا وجب استغلال نتائجها لحفظ مقصد النسب.

الفرع الثالث: إثبات الجرائم باستخدام كميرات المراقبة

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين ممن بحثوا هذه المسألة، إلى أن قرينة التصوير وحدها غير كافية لإقامة الحدود خاصة وأن هذه التقنيات يمكن العبث فيها وفبركة الصور والتسجيلات والأصوات، إلّا أن بعضهم ذكر بأنه يجوز لسلطة التحقيق - إذا تمكنت من وضع يدها بطريق مشروع على الشريط المُسجَّل، والذي فيه الجريمة - الاستعانة بها في إثبات وقوعها، وأن يُعتمد عليها باعتبارها قرينة يُستعان بها في التحقيق مع المتهم²⁶. ويؤكد هذا المعنى الشَّيخ علي الحكمي، بأنّ مثل هذا "التصوير غير كافٍ لتطبيق الحد... مُنوها على ضروره أن يتم التَّحَقُّق من صحة الصُّور أو الفيديو المنسوب؛ مخافة أن تكون غير صحيحة أو مضبوكة؛ وينطبق هذا على جميع الجرائم التي تم توثيقها، بوساطة التصوير الرقمي أو الفوتوغرافي"²⁷.

وتعد الصورة قرينة قويّة على ارتكاب المتهّم الجريمة، ولكن لا ينبغي الاعتماد عليها وحدها في إقامة الحدود، بل لا بد من تعزيزها بغيرها من قرائن أخرى، بعد النظر والتمحيص ومراعاة الظروف والأحوال والملابسات.²⁸

ويجدر التنبيه على أن قرينة التصوير تحتاج إلى ضوابط؛ لتكون دليلاً في الإثبات الذي يتطلب الحذر الشديد، وتوافر الضمانات؛ خشية التلاعب بالنتائج، أو الخطأ في البيانات، وهذه الضوابط هي:²⁹

- 1 - أن تكون قويّة وواضحة، ولا تتدخل فيه اليد البشرية في نواحي (الدبجة).
- 2 - ألا تخالف نصّاً شرعياً، ولا تخالف العقل والحس.
- 3 - أن تكون موافقة للدلائل العلمية.
- 4 - أن تتم عن طريق جهات رسمية ومن ذوي الخبرة التامة والعدالة والحياد والدراية.
- 5 - أن يتم التنفيذ والتحليل من جهتين منفصلتين - مختبرين معترف بهما، وثوثق في سجلات خاصة، مع السريّة التامة.

والذي نختاره من خلال هذه المسألة بأن التصوير يعد قرينة قوية في إثبات الجرائم ويجب العمل على استغلالها في مجتمعاتنا خاصة مع توسع المناطق العمرانية والعدد الكبير للناس، على أن يتم إحاطتها بالضوابط المذكورة سلفاً لمنع التلاعب بنتائجها أو استغلالها في الظلم.

الفرع الرابع: إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة

بعد ظهور ثوره في عالم الإتصالات، وسهولة التواصل بالصوت والصورة مهما تباعدت المسافات ظهرت طرق أخرى لإبرام العقود عبر هذه الوسائل المعاصرة، وقد اهتم الفقهاء المعاصرون بتلك المستجدات والنوازل الحديثة، ومن ذلك مؤتمر عقده مجلس مجمع الفقه

الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر 6 بجدة من 17-23 شعبان 1410/ 14-20 مارس 1990، حيث قدمت فيه بحوث عديدة في موضوع العقود بالوسائل الحديثة، وجاء ما فيه³⁰:

- أن يتم التعاقد بين شخصين حاضرين، فيشترط حينئذ إتحاد مجلس العقد، فلا يصح الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، ولا بد من تحقق أركان العقد والشروط الأخرى.

- أن يتم التعاقد بين شخصين غائبين لا يجمعهم مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر، ولا يسمع كلامه، حيث إن وسيلة الإتصال بينهما: إما الكتابة وإما الرسول، ويلحق بالكتابة الوسائل المستجدة كالفاكس والهاتف والحاسوب ونحوها.

- وإما أن يتعاقد شخصين ويكونا حاضرين غائبين في آن واحد بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين أو في بلدين مختلفين، ولكن يسمع كل منهما الآخر، وربما يشاهده كالإتصال بواسطة الهاتف أو الحواسيب ونحوهما.

وبعد مناقشة البحوث خرج قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، كما يلي:

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو الرسول، وينطبق ذلك على الفاكس، والحواسيب ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب وقبوله.
- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة عند الفقهاء.
- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط رأس المال.

يتبين لنا من خلال النظر في هذه المسألة بأن الوسائل الحديثة أصبحت ضرورة لاجراء العقود بجميع أشكالها، خاصة مع وجود شبكة الإنترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة، وسهلت التواصل والإتصال من أي مكان في العالم، مع ضرورة التحقق من شرائط التعاقد التي بينها العلماء خاصة شرط الإيجاب والقبول.

خاتمة:

بعد التنقل بين محطات موضوع مقاصد التكنولوجيا وأثرها في الفتاوى المعاصرة، نستخلص مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن مفهوم التكنولوجيا هو تطبيق عملي للتقنيات الحديثة والاختراعات التي توصل لها الإنسان من خلال المعارف العلمية والبحوث، بهدف خدمة مصالحه وتسهيل حياته وتجاوز الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض حياته.

- تتميز التكنولوجيا بعدة خصائص منها أنها هادفة، وتيسر الوصول لمصادر العلم، وفاعليتها في التواصل السهل والسريع، وتطورها الدائم الذي يساير تغيرات العصر لتكون شاملة لمختلف الظروف والأحوال.

- تثمر التكنولوجيا عدّة مقاصد الشرعية معتبرة كالتييسير والتخفيف على الناس، كما تتوافق مع الأقسام التي تواضع عليها العلماء في علم المقاصد، فتكون أحياناً ضرورية، وأحياناً تنزل لدرجة الحاجة، وأخرى تكون من باب التحسيني والتكميلي لحياء الناس، كما يبني النظر فيها على قاعدة مراعاة المأل، فإن كانت غايتها حسن فيؤخذ بها، وإن كان مآلها ضار فتسد ذريعة الاعتماد عليها، وبهذا تكون مبنية على المصالح والمفاسد.

- تكتسي الفتوى أهمية خاصة فهي ضرورية لحياء المسلمين، فتقدم الأجوبة عن إشكالاتهم، كما أنها تعبر عن واقعهم الذي يعيشونه فهي تتغير بتغير أحوالهم، كما تساهم في تلاقح أفكار العلماء من خلال الاجتهادات الجماعية فتتخلص نسبة الأخطاء في الفتاوى.

- كان لتوظيف التكنولوجيا الحديثة أثر بارز على الفتاوى والاجتهادات المعاصرة، وهذا ما برز من خلال عدّة مسائل، كتوظيف الوسائل الحديثة لتحديد القبلة، ودور وسائل الاتصال الحديثة في إجراء العقود، وأثر البصمة الوراثية في إثبات النسب من عدمه، وإثبات الجرائم بواسطة الكاميرات.

الهوامش:

¹ - ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 3، ص 353-354. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ / 2005 م، ص 310. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د- ط)، 1399هـ / 1979م، ج 5، ص 95.

² - فلسفة التكنولوجيا، صبري محمد خليل خير، تاريخ الإطلاع، 2023/12/20، على موقع: <https://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30/>

³ - معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 350.

⁴ - ينظر: مفهوم التقنية، غادة الحلايقة، تاريخ الإضافة: 2018/10/31، على موقع: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9

⁵ - الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثان، ط 1، 1417 هـ / 1997 م، ج 2، ص 17.

- ⁶ - ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت، (د-ط)، (د-ت)، ج 1، ص 29.
- ⁷ - ينظر: سيئولوجيا العلم والتكنولوجيا دراسة التأثيرات المجتمعية على العلم والتكنولوجيا، يوسف محمود، دار وائل، ط1، 2000 م، ص 186. مفهوم التكنولوجيا وخصائصها، سناء الدويكات، تاريخ الإضافة: 2016/09/11، تاريخ الاطلاع: 2023/12/21، على موقع: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7_%D9%88%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5%D9%87%D8%A7
- ⁸ - ينظر: أمنية فوزي، ما هي أضرار التكنولوجيا على المجتمع وهل يمكن تجنبها، على موقع: <https://safeonline.najah.edu/ar/awareness/m-hy-drr-ltknology-aal-lmgmaa-ohl-ymkn-tgnbh/#gsc.tab=0>.
- منى خزعل العميري، أثر التكنولوجيا الحديثة على الأطفال، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 46، 2022، ص ص 10-11.
- ⁹ - لسان العرب، مرجع سابق، ج 15، ص 147.
- ¹⁰ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ / 1964 م، ج 5، ص 402.
- ¹¹ - فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المشهور بالشاطبي، تح: محمد أبو الأحقان، ط 2، 1406 هـ / 1985 م، ص 68.
- ¹² - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م، باب الحكمة، ج5، ص 269، رقم الحديث: 4169.
- ¹³ - ينظر: الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 2، 1421 هـ ج 1، ص 69.
- ¹⁴ - ينظر: صناعة التجديد الفقهي، أيمن صالح، دار تكوين للدراسات والأبحاث، ط2، 1440 هـ / 2019 م، ص ص 369-370.
- ¹⁵ - ينظر: المواقع الإلكترونية-خصائصها ومعايير قياس جودتها-، سمية ثنيو، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، جوان 2017 م، ص 30.
- ¹⁶ - ينظر: أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، أسماء حسن محمد هاشم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد40، يناير 2023 م / 1444 هـ، ص ص 403-404.
- ¹⁷ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 2، ص 159.
- ¹⁸ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج 6، ص 319، رقم الفتوى: 4254.
- ¹⁹ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، 1427 هـ / 2006 م، ص 169.
- ²⁰ - ينظر: حكم تحديد القبلة بالوسائل الحديثة في الفقه الاسلامي، محمد إبراهيم عبد المجيد الشاهر، وطبيعة أحمد محمد الشقيري، مجلة كلية العلوم الاسلامية، عدد 69، 30 آذار 2022، ص 80-81.

- 21 - ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، سعد الدين مسعد هاللي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1421هـ/ 2001م، ص 35.
- 22 - ينظر: مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، أحمد عبد الجيد حسيني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد 35، عدد 1، مارس 2020، ص 66.
- 23 - ينظر: حجية بصمات الأصابع والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، تحت إشراف: أبو السعود عبدالعزيز موسى، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1442هـ/ 2021م، ص 37.
- 24 - تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات - إثبات ونفي النسب نموذجاً -، مجاهدي خديجة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد 2، 2020، ص ص 335-336.
- 25 - ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها، هاللي، ص ص 203-204.
- 26 - القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2006، ج 2، ص 773.
- 27 - تصوير الزنا بالفيديو لا يجزئ عن أربعة شهود... والحكمي: لا يتعارض مع الشريعة، علي عباس الحكمي، ص حيفة المدينة، نشر بتاريخ: 2011/02/18، <https://www.al-madina.com/article/70969/>
- 28 - موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد مصطفى الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، 2009، ج 4، ص 731.
- 29 - المرجع نفسه، ج 4، ص ص 746-748.
- 30 - قرار بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الإضافة: 20 مارس 1990، <https://iifa-aifi.org/ar/1789.html>

